

الملحق عدد 3 للمذكرة العامة عدد 1 لسنة 2020
تصريح ثلاثي متعلق بنظام صغار المستغلين
(الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019) (1)

رمز التصريح (2) السنة الثلاثية (3)

رمز الصنف	المعرف الجبائي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

الاسم واللقب :

النشاط:

العنوان الشخصي: الترقيم البريدي

شخص ناشط خارج المناطق البلدية (4) (5) نعم لا

الجماعة المحلية: الرمز

الحالة (6) (5) : توقيف نشاط وفاة التاريخ اليوم الشهر السنة

I - احتساب المساهمة المستوجبة

(بالدينار)

خاص بالإدارة

المجموع	خطايا التأخير (8)	الطرح (7)	المبالغ المستوجبة	المبالغ المدفوعة
.....	- الضريبة على الدخل (9)
.....	- المساهمة الاجتماعية الإجبارية (10)
.....	المجموع

- يخضع صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والتجار المتجولين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود، لدفع مساهمة لدى القبضة المالية المختصة تريايا تدفع كل ثلاثية على أقساط متساوية وتشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية الإجبارية.
- 0 : تلقائي- 1 : تسوية - 2: تصحيح - 3 :توظيف إجباري - 4 :توقيف نشاط .
- يحدد الأجل الأقصى لإيداع التصريح الثلاثي ودفع كل قسط كما يلي:
- 31 مارس من كل سنة بالنسبة إلى القسط الأول،
- 30 جوان من كل سنة بالنسبة إلى القسط الثاني،
- 30 سبتمبر من كل سنة بالنسبة إلى القسط الثالث،
- 31 ديسمبر من كل سنة بالنسبة إلى القسط الرابع،
- المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.
- ضع علامة " X " في القسيمة المناسبة.
- بالنسبة إلى حالات التوقف عن النشاط.
- بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية.
- تطبق خطايا التأخير المستوجبة طبقا للنسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية الموالية .
- 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015، أو 100 دينار سنويا بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين بالمناطق الأخرى بعنوان الضريبة على الدخل وتكون هذه الضريبة تحريرية من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.
- اشتراكات التأمين على المرض المحتمبة على أساس نسبة 6.75% من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع أي ما يعادل 2400 ساعة عمل في السنة المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي طبقا للشريحة الأولى من النظام المذكور.

أرقام الحسابات البنكية والبريدية (1)

المؤسسة المفتوح لديها الحساب	رقم الحساب	تاريخ فتح الحساب
.....
.....

كشف في عناصر مستوى العيش (2)

الاسم واللقب (3): الصفة (4): المعني بالتصريح شخص في الكفالة

الإقامة

محل الإقامة الأصلي (4)	محل الإقامة الثانوي (بما في ذلك الموجودة خارج البلاد التونسية) (4)	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مالك
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	متسوغ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بصفة مجانية

السيارات المعدة لنقل الأشخاص

النوع	العمر	القوة الجبائية
.....
.....

خاص بالإدارة	إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.
<p>القباضة المالية بـ رمز القباضة <input type="checkbox"/> رمز الدفع (5) <input type="checkbox"/></p> <p>رقم الوصل <input type="text"/></p> <p>تاريخ الوصل <input type="text"/> <input type="text"/> <input type="text"/></p> <p>اليوم الشهر السنة</p> <p>طابع القباضة</p>	<p>..... في</p> <p>الإمضاء والختم</p>

- (1) أرفق التصريح بالوثائق التي تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد إن وجدت.
- (2) بما في ذلك العناصر التي تهم الأشخاص الذين هم في الكفالة والذين لا يصرحون بدخل شخصي. وفي هذه الحالة أفراد كل شخص في الكفالة بكشف.
- (3) اسم ولقب الشخص المعني بإيداع التصريح بالضرورية على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الشخص في الكفالة.
- (4) ضع علامة (X) في القسيمة المناسبة.
- (5) ضع 1 - في صورة الدفع الكلي 2 - في صورة الدفع المؤجل.